وسائل الشيعة

[76] فسأله عن التكبير على الجنائز ؟ فقال: خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن
الصلاة على الجنائز ؟ فقال له: أربع صلوات، فقال الاول: جعلت فداك، سألتك فقلت: خمسا،
وسألك هذا فقلت: أربعا ؟ ! فقال: إنك سألتني عن التكبير، وسألني هذا عن الصلاة، ثم قال:
إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع
صلوات. أقول: المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي، أعني الدعاء. (3058) 13 - محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن عبد ا□ بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: لما مات آدم
فبلغ إلى الصلاة عليه، قال هبة ا□ لجبرئيل: تقدم يا رسول ا□ فصل على نبى ا□، فقال
جبرئيل: إن ا□ أمرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم، فتقدم فكبر
عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها ا□ على أمة محمد (صلى ا□ عليه وآله)، وهي السنة
الجارية في ولده إلى يوم القيامة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن عبد ا□ بن سنان، مثله (1). (3059) 14 - قال الصدوق:
والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن ا□ فرض على الناس خمس فرائض:
الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة. (3060) 15 - قال:
وروي أن العلة في ذلك أن ا□ فرض على الناس خمس صلوات، فجعل من كل صلاة فريضة للميت
تكبيرة. (3061) 16 - وفي (عيون الاخبار): عن محمد بن الحسن، عن الصفار،
13 - الفقيه 1: 100 / 468. (1) التهذيب 3:
330 / 1033. 14 و 15 - الفقيه 1: 100 / 469. 16 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 82

/ 20. (*) _____